تذكر اياس الحديث القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فقال له الحسن ان ما قص الله علينا من نبا
داود وداود دما يرد نود هولا الناس ثم قرا داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يذم داود وعن الحسن لولا ما ذكر الله من قصة هذين الرجلين
لرايت ان القضاة هلكوا فانه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده قلت الصواب عدم القياس
لهذين الرسولين السيدين ما ثبت لهما من العصمة مع انه وقع للتشديد في حق داود عليه السلام
لقوله فاحكم بين الناس بالحق الاية ولعله انما اراد في حقه ان يقتدى به فالمراد غيره كقوله لئن اشركت
ليحبطن عملك ولو فانا يتلة المنفوس من اصعب الاشيا ولهذا كان الجهاد الاكبر الا من عصمه الله فالامر
عليه متيسر فلا قياس عليه ابن رشد طلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة من طلبه وكل اليه
وخيف هلاكه ومن امتحن به وهو كاره له اعين عليه فيجب ان لا يولى القضا من اراده وطلبه وان اجتمعت
فيه شروط القضا قال شيخنا ظاهره مطلقا وزعم بعضهم انه ان خاف من فيه اهلية انه لا يولى من الاهلية
فيه [illegible] له طلبه وقد تحقق بالخبر الصادق ان بعض شيوخنا وكان ممن يشار اليه بالصلاح لما ولي
النظر بتونس في ولاية قاضي الانكحة تسبب في ولايته تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد وسا
الظنة قال ذلك الا انما نقل المازري والاعمال بالنيات قال المازري يجب على من هو من اهل الاجتهاد
والعدالة السعي في طلبه ان علم انه ان لم يسله ضاعت الحقوق او وليه من لا يحل ان يولى وكذا ان وليه
من لا يحل توليته ولا سبيل لعزله الا بطلبه ويحرم طلبه ما فقد اهليته وقال بعض العلما يستحب طلبه
لمجتهد خفي علمه واراد اظهاره بولاية القضا او لعاجز عن قوته وقوت عياله الا الرزق في القضا ه
ولا يقتصر بالاستحباب على هذين بل يستحب للاولى به من غيره لانه اعلم به وفي كونه في حق المشهور
علمه الغني مكروها او مباحا نظر واصول الشرع تدل على الابعاد منه قال شيخنا هذا الكلام ما لم تكن
ولايته ملزومة لما لا يحل من تكليفه تقديم من لا يحل تقديمه للشهادة وقد شاهدنا من ذلك ما الله
اعلم به فلا فايدة في كتبه هنا قلت وشاع ان اهل البلاد المشرقية يكثرون القضا ويزعمون انه
منقول عن الشافعي ولم ارى يعتبر نقله يعزوه الى عالم غير ان بعض شيوخنا كان يخرجه على ما تقدم
للمازري اذا كان متعين عليه بما تقدم ولا يقدر ان يتوصل اليه الا بالاعطا ويكون من باب ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فيها دعليه ويرشي وكان بعض اصحابنا لما حكى شيخنا الامام ما حكاه ابن هارون
عما شاهده في البلاد عاجبه وقوله للذي ولاه بعد العزل بسبب زيادته في الاجرة تكرى السحطود
[illegible] راجعا امرا فقال له سايرا فقال هذا الصاحب هذا لم نشاهده في البلاد ولكنهم يعطون
[illegible] لمن تسبب لهم في هذا كما يقع في بعض من تقدم هنا للشهادة لعادة المتعرفين للولاة
او للقضاة حتى يتسببوا لهم الا ان هذا كون من القضاة قلت ولما حججت عام تسعة وتسعين وسبعمائة
ان هذا شايعا عندهم ولا يتخفون به لامور جرت بين امير مصر وقضاتها وبالجملة ان ثبت هذا فقد
الجد الامر ان اريد الله [illegible] فانا لله وانا اليه راجعون اللهم قنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ابن
عات عن مختصر ابن شعبان من رواية ابن القاسم سئل مالك اذا بايع الناس رجلا بالامارة
ثم قام اخر فدعى الناس الى بيعته فبايعه بعضهم فقال يقتل وكان للبايع الثاني يقتل وهو عندي اذا كان

الاول

الاول عدلا وان كان مثل هؤلا فليس له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والسعة للثاني ان كان عدلا
والا فلا بيعة له ويلزم وسئل شيخنا عما جرى من احكام البيعة للملوك في الذي بعث الخلف[illegible]
وهو في نظر امير احز والخلافة شرعية ولا يجوز القيام عليه لحصولها فاجاب بان ذلك خلع
للطاعة وصار حكمه حكم المحارب قلت وقد جرى هذا عنده بسجاية وجد بخط رجل من عدول [illegible] فيها
انه بايع للرضا من اهل البيت ولم يعينه وعثر على كتبه وقد بعث للشرق فسئل عنه فانكر وتمادى
انكاره وشهد على خطه ثم اندمل يظهر بعد ذلك وفقد وقد كان الظاهر ان الفتوى انه هم بالمعصية
ولم يفعلها فتغفر كما حكى ابن حيان في طبقات فقها قرطبة انه وقع كذلك في زمن ابي عمر الاشبيلي وافتى بذ
بعد ان حكي عن غيره انه خروج عن الطاعة قال شيخنا الامام ومثل هذا ما جرى للشيخ ابن عبد السلام
والاجهوا ان الامير ابا يحيى كتب بالعهد لولده ابي العباس وهو بقفصة فلما توفي الامير ابو يحيى رحمه الله
اراد الحاجب ابن تفراجين ان يقيم الامير عمر فشاور الفقيهين المذكورين في ذلك فقالا له وكيف وقد
اعطينا البيعة للامير ابي العباس ولي العهد فقام عنهما وقال لهما اشتغلا بالجامع تجمع الناس وبايعوا
للامير عمر فلما حصلت لغيره ما كان الفقيهان تبعا لمن شهد فشهد الكونهما لا تعين لجمع الناس ونقل
عن ابن عبد السلام في ذلك المجلس انه كان مع بعض فقها عصره في مجلس الخليفة فقال ذلك الفقيه حديث
اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما فاد و[illegible] اذا رد عليه اخر الحديث فحصل له غرض فتغا
عنه ابن عات سئل مالك عن بيعة عبد الله بن الزبير فقال ما كنت ارضاه وابن الزبير احق
عندي من عبد الملك وابن عمر احق من ابن الزبير وقد حكى عبد الرحمن بن شريح انه قال بلغني ان
الله تبارك وتعالى يبعث في كل راس مائة سنة لاهل هذا الدين من يجدد لهم دينهم قلت
واسنده بعضهم من طريق ابي هريرة وفي تاريخ بغداد للخطيب بن ثابت المعروف بابن شريح الشافعي
الفقيه قال قال له شيخ من اهل العلم ابشر ايها القاضي فان الله عز وجل بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ثم بعث على راس المائة من هجرته عمر بن عبد العزيز فاظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن
الله على راس المائتين بالشافعي حتى اظهر السنة واخفى البدعة ومن الله علينا على راس الثلاثمائة
بك حتى قويت كل سنة واضعفت كل بدعة وقيل في ذلك اثنان قد مضيا وبورك فيهما

عمر الخليفة ثم حلف السودد ... الشافعي الالمعي المرتضى
خير البرية وابن عم محمد
ارجوا ابا العباس انك ثالث ... من بعدهم سقيا لتربة احمد

قوله خير البرية يريد في زمانه لا مطلقا لحديث لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية [illegible]
وكذا بقية القرون اذا استقريتها لا نسبة الى ملوكها وخلفايها في كل قطر لا يخلوا اول كل قرن
من بركة في العلما والملوك لما اجرى الله العادة ان اول كل قرن فيه خير وخير يغلب شر وقد شاهدنا
من ذلك راس القرن الثامن من الله تعالى على اهل افريقية بامير المومنين المتوكل على الله القايم بامر
الله المجاهد في سبيل الله ابو فارس عبد العزيز ابن الخليفة امير المومنين ابي العباس احمد بن الامرا الراشدين

Copyright © King Saud University